" المجتمع المدني يقوم بدوره: رؤية بديلة لقانون الجمعيات الأهلية"

بيان صحفي

القاهرة في ١٦ ديسمبر ٢٠١٨

عقد المركز المصرى للدراسات الاقتصادية، اليوم الأحد، ندوة بعنوان: "المجتمع المدنى يقوم بدوره: رؤية بديلة لقانون الجمعيات الأهلية"، لعرض مشروع قانون جديد للجمعيات الأهلية أعده الدكتور زياد بهاء الدين، نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الدولى الأسبق، بحضور نخبة من المتخصصين والعاملين بمجال العمل الأهلى.

وعرض الدكتور زياد بهاء الدين أهم ملامح مشروع القانون، معتبرا إياه مساهمة من المجتمع الأهلى للقيام بدوره كمبادر في تعديلات القانون وليس مجرد متلقى، لافتا إلى أن قانون الجمعيات الأهلية الحالي الذى أقره البرلمان في وقت سابق جعل العمل الأهلى محفوفا بالمخاطر رغم أنه عمل تطوعى، وتحول لمصدر تهديد وخوف للعاملين بالمجال.

وأكد بهاء الدين على ضرورة ألا يكون تعديل القانون مجرد تعديل للنصوص التي تثير انتقادات دولية ومحلية على حد سواء، ولكن يجب أن يكون التعديل تغييرا كاملا في فلسفة تعامل الدولة مع المجتمع المدنى، والتعامل معها بمنطق لا يتعارض مع الأمن القومى لمصر.

وشدد رئيس الوزراء الأسبق على أن المجتمع المدنى هو العمود الثالث لنهضة المجتمع بعد الحكومة والقطاع الخاص، وهو ما يجب أن يترسخ في ذهن الجميع، حتى لا تخرج التعديلات مجتزأة، قائلا: "واجبنا الدخول في مناقشة حول الموضوع نفسه وليس مواد القانون، لأن القانون يعبر عن فلسفة".

وتعليقا على الانتقادات الموجهة للمجتمع المدني بسبب تلقى تمويلات أجنبية، قال بهاء الدين إننا في دولة متلقية للأموال وليست متبرعة، وبالتالي ستظل جمعياتنا متلقية للتمويل الأجنبي، لافتا إلى أن هذا الوضع موجود في

لمزيد من المعلومات رجاء الاتصال بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية، أبراج نايل سيتي، البرج الشمالي، الدور الثامن، كورنيش النيل، رملة بولاق، القاهرة ١١٢٢١- مصر تليفون: ٢٤٦١٩٠٣٧ (٢٠٢) فاكس: ٢٤٦١٩٠٤٥ (٢٠٢) بريد إلكتروني: eces@eces.org.eg.

الكثير من دول العالم، وتمكنت هذه الدول من عمل مواءمة بين تمكين الجمعيات الأهلية من القدرة على الحصول على تمويل أجنبى، ومراعاة استقرار الدولة وعدم التدخل في شئونها الداخلية.

وأكد بهاء الدين أن التمويل الأجنبي لا يمثل العائق الوحيد أمام منظمات المجتمع المدنى، لأن هناك عشرات الآلاف من الجمعيات الأهلية لا تتلقى تمويلا من الخارج، ولكن لدينا مشكلات كبيرة في العمل في ظل القانون الحالي ولائحته، لافتا إلى وجود عدد من مشروعات القوانين المقدمة من منظمات أهلية محترفة.

وعن أهم ملامح القانون الذى اقترحه بهاء الدين، فيتضمن أن يكون التأسيس بالإخطار وليس الموافقة، وفقا للدستور، ورغم أن القانون الحالي ينص على ذلك إلا أنه لا يوجد حصر واضح للمستندات اللازمة، وفى حالة وجود جمعية مخالفة للدولة حق منعها، وهو أمر مقتبس من قانون الشركات، أما في حالة المنظمات الأجنبية فيكون هناك رقابة أكبر ويكون التأسيس بالموافقة وليس الإخطار.

ويتضمن المقترح ما يسمى بـ"القائمة السلبية" للأنشطة المحظور العمل بها في الجمعيات الأهلية، وبخلاف ذلك يمكن أن تعمل المنظمة في أي نشاط تنموى وأهلى، وتتضمن القائمة السلبية كل من العمل السياسى، والعمل النقابى، وما يشتبه في تكوين جماعات مسلحة، والدعوة للتمييز، والترويج للحملات الانتخابية، والأنشطة الهادفة لتحقيق ربح.

وأثار بهاء الدين قضية تتعلق بقيام الجمعيات الأهلية بأنشطة تجارية أو أن تتملك أسهم في شركات استثمارية، ورغم أن أساس عمل الجمعيات الأهلية أنها غير هادفة للربح، يرى بهاء الدين أهمية قيامها بنشاط يدر دخلا بشرط حظر توزيع أرباح على المؤسسين وجهة الإدارة ويتم توجيه هذه الأموال لنشاط الجمعية، وهو ما يمكن المنظمات الأهلية من التحرر من التمويلات الأجنبية، مطالبا باستمرار الإعفاءات الضريبية للجمعيات الأهلية باعتبارها غير هادفة للربح.

ودعا بهاء الدين في مقترحه إلى حوكمة الجمعيات الأهلية على غرار الشركات، من خلال جعل قرار تعديل مجلس الإدارة بيد الجمعية العامة وليس وزارة التضامن كما هو الوضع الحالي، على أن يكون لأى شخص ليس لديه سجل جنائى أو أحكام قضائية أحقية الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

وفيما يتعلق بمقر الجمعية، فيجب الاعتراف بوجود مقر مشترك لأكثر من جمعيتين بدلا من مقر مستقر، لأن الكثير من الجمعيات ليست في حاجة سوى لحجرة واحدة لإدارة الجمعية، وهذا لا يتعارض مع رقابة الدولة وفكرة وجود مكان معلوم يسهل التفتيش عليه.

وبالنسبة لتلقى التمويلات، فيجب التفريق بين التمويل الأجنبي، والمحلى، حيث يخضع الأجنبي للرقابة من خلال تقدم الجمعية بطلب مسبق للحصول عليه مرفق به مستندات وإفصاحات، على أن يتلقى رد الجهة الإدارية خلال

فترة زمنية لا تتخطى ٣٠ يوما، وفى حالة عدم تلقى الجمعية للرد يعد بمثابة قبول، وفى حالة الرفض يكون مسببا ومكتوبا وأساسه مذكور في القانون، وهذا لا ينتقص من رقابة الدولة على التمويل الأجنبي على حد تأكيده.

أما بالنسبة للتمويل المحلى فلا يجب أن يخضع لقيود، فيكفى إلزام الجمعية بالإفصاح عن مصدر الأموال، وعدم تلقى مبالغ مالية تزيد عن ١٠ آلاف جنيه نقدا، وهذا ينص عليه القانون الحالي، مع ضرورة وجود مراقب حسابات إذا تجاوز حجم أعمال الجمعية حدا معينا، على ألا يتم تعطيل نشاط جمع التبرعات، ويخضع قانون المنظمات الأهلية لرقابة مالية ومعايير مراجعة ومحاسبة وإفصاح حديثة وصارمة بحيث تتحقق الشفافية والنزاهة الكاملتين في النشاط الأهلى.

وطالب بهاء الدين بعدم وجود عقوبات سالبة للحريات في حالة المخالفة، وأن تقتصر العقوبات الإدارية على المنع والغلق، وفى حالة استغلال الجمعية الأهلية في ارتكاب جرائم مثل التجسس أو الإرهاب فينص القانون الجنائي على معاقبة مثل هذه الجرائم وليس محلها قانون الجمعيات الأهلية.

وبالنسبة لفكرة الرقابة على الجمعيات الأهلية، فيتضمن المقترح تفعيل الرقابة الذاتية من المتبرعين للجمعية والمساهمين، من خلال الإفصاحات التي تنشرها الجمعية عن التبرعات التي تلقتها، وأين تم إنفاقها، ونسبة الأموال التي أُنفقت على الجمعية نفسها ومرتبات العاملين، مقابل الأموال التي أُنفقت على أنشطتها، وهو ما يوضح مدى قيامها بدورها بشكل سليم في تنمية المجتمع، على أن يتم نشر الإفصاحات على الموقع الإليكتروني للجمعية بشكل سنوي، وهو نوع هام جدا من الرقابة.

ويتضمن القانون حكما بتنظيم إنشاء الكيانات الأهلية التي تسعى لتحقيق أغراض اجتماعية محددة المدة مثل الحملات الأهلية والمبادرات وغيرها على النحو المعمول به في التشريعات العالمية الحديثة، كما يستحدث العديد من الأحكام التي تحقق سهولة إدارة المنظمات من الناحية الإدارية والتخفيف من العقبات البيروقراطية التي تكبل النشاط الأهلي وتزيد من تكلفته بلا طائل.

ويتيح القانون الفرصة للاندماج بين المنظمات الأهلية ولقيامها بإدارة أصول ومنظمات الدولة الأهلية بما يحقق الكفاءة والاستفادة من الخبرات المتراكمة في القطاع الأهلي المصري.

ومن جانبه أكد الدكتور حسام بدراوى، رئيس مجلس إدارة مؤسسة النيل بدراوى للتعليم والتنمية، على أهمية الإفصاح والشفافية من الجانبين، سواء الدولة أو الجمعية الأهلية، ففي حالة الرفض يجب أن توضح الجهة الإدارية أسبابه.

ودعا بدراوى إلى النظر للمنظمات الأهلية بصورة شاملة الصغيرة منها والكبيرة، لافتا إلى أن الجمعيات الصغيرة تقوم بدور كبير في المجتمع، مضيفا ضرورة التفريق بين الرقابة والتحكم، لأن الدولة تريد التحكم فى حين أن الجمعيات تريد تنظيما جيدا لأن عدم وجود نظام واضح يسئ للجميع.

وانتقد بدراوى الحديث عن طلب الدولة من جميع منظمات المجتمع المدنى العمل في إطار خط الدولة للتنمية لأن هذا يعد تحكما داعيا في الوقت نفسه لوقفة جادة بغية تحقيق الاستحقاقات الدستورية التي نص عليها الدستور للمجتمع المدنى.

وضرب مثلا بالبيروقراطية وتشديد الرقابة مما يعطل العمل الأهلى، قائلا إن منظمته تسلم الحكومة مدرسة حكومية متكاملة وتقوم بتدريب مدرسيها كل ٧ أشهر، ونتيجة نشاطه الجيد طلبت سفارة اليابان تمويل إنشاء مدرسة لدعم دور المؤسسة في التنمية، ولكن الجهة الإدارية لم ترد على طلب تلقى التمويل لمدة عام ونصف ونتج عن ذلك عدم الحصول على التمويل وبالتالي عدم الاستفادة بإنشاء مدرسة إضافية الدولة في حاجة لها.

وأشار بدراوى إلى أن الاتحادات التي نشأت من الجمعيات الأهلية هي اتحادات سياسية لا يختارها العاملون بالمجتمع المدنى أو يعرفون عنها شيئا، حيث تقوم الحكومة بتعيينهم، في حين يجب أن تقوم الجمعيات باختيارهم لأنهم يمثلونها.

وأكد أحمد أبو على، الشريك المؤسس بمكتب حسونة وأبو على للمحاماة، أن المادة ٧٥ من الدستور تنص على حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية بالإخطار وعدم جواز تدخل الجهة الإدارية في شئونها أو حلها، مؤكدا أن أساس العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدنى تقوم على بناء الثقة والبحث عما يساعد في تدعيم هذه الثقة.

وشدد على أهمية حوكمة الجمعيات الأهلية وإلزامها بمعايير إفصاح صارمة، لافتا إلى أن نشر إفصاحات بالتبرعات التي تلقتها الجمعيات وأوجه إنفاقها أمر هام جدا، خاصة مع وجود العديد من الإعلانات التي وصفها بـ"مستفزة" للجمهور، وهو ما يتطلب أن يعرف المتبرع أين انفقت أمواله، داعيا لتشكيل جهة محايدة قد تكون هيئة مستقلة تقوم بتصنيف الجمعيات الأهلية في إطار الشفافية، وكنوع من التقييم المعلن.

وشددت الدكتورة عبلة عبد اللطيف، المدير التنفيذي ومدير البحوث بالمركز، على أهمية مراجعة اللائحة التنفيذية للقانون من قبل جهة محايدة لضمان عدم وضع مواد وبنود مقيدة للعمل الأهلى، مشددة على أن مراجعة فلسفة القانون هو الأمر الأكثر أهمية من مواد القانون.

وأكدت عبد اللطيف على أن الأصل في القانون يجب أن يكون السماح وليس المنع، تأكيدا على أهمية دور منظمات المجتمع المدنى في تنمية المجتمع، مطالبة بضرورة عمل إصلاح مؤسسي للجهات المتعاملة مع المجتمع المدنى خاصة وزارة التضامن الاجتماعي واستخدام الدفاتر الإليكترونية في المتابعة والرقابة على المجتمع المدنى، لمساعدته في تفعيل دوره التنموى بالمجتمع وليس عرقلته.